



"واقع التنظيم بحسب صلاحيات واختصاص الهئة المنظمة للاتصالات: مساهمات الهئة ورأها"

م. سعيد حيدر

مدير جودة الخدمة والموافقة على معدات

الاتصالات والمقاييس - وحدة تكنولوجيا الاتصالات

- الهئة المنظمة للاتصالات في لبنان

ضمن فعاليات مؤتمر اليوم العربي للسلامة والأمن في الفضاء
السيبري

الجامعة الأنطونية، بيروت - 21 كانون الأول 2010



- 1- لمحة سريعة عن التشريعات في الدول العربية
- 2- التشريعات الحالية في لبنان
- 3- قانون الاتصالات 431 وسبل الاستفادة منه
- 4- اقتراح عملي لتشكيل مركز استجابة للحوادث

1- لمحة سريعة عن بعض الأطر التنظيمية والتشريعية المعتمدة في المنطقة العربية



- أبرز الجهود العربية في هذا المجال (ولن نعيد ذكر أمثلة من دول المغرب العربي لأنه قد تم تناول الموضوع يوم امس بالتفصيل):
 - الإمارات العربية المتحدة (شباط 2006) - اصدار قانون اتحادي لمكافحة جرائم المعلوماتية
 - المملكة العربية السعودية (ت 1 2006) - اصدار قانون يُجرّم التنصت، الاعتراض أو الاستفادة من البيانات الالكترونية من دون مسوغ قانوني
 - مصر - ادارة مركز للحماية مرتبط بشبكة انترنت عالمية مختصة بهدف تعزيز الإجراءات والسياسات المتبعة في مواجهة حالات الطوارئ والتحديات التي قد يتعرض لها فضاءها الالكتروني

2- الأطار التشريعي الحالي في لبنان: ما هي التشريعات والأطر التنظيمية الحالية في لبنان



- قانون حول التنصت وحرية المكالمات (رقم 140 / 1999). وهذا القانون لا يمكن الاستفادة منه في حماية الفضاء السيبراني، وموضوعه حصري في قوننة التنصت من قبل الأجهزة الأمنية وفقاً لمقتضيات الأمن الوطني.
- قانون حول حقوق الملكية الفكرية (رقم 75 / 1999). ان هذا القانون يعالج جزئياً موضوع قرصنة برامج المعلوماتية (المواد 83 إلى 89 منه، ودون أن يتطرق الى سبل اجراءات الحماية المفترض اتباعها من أصحاب الملكية الفكرية لمنع القرصنة مثلاً)....
- قرارات (أذار 2000) وقواعد تنظيمية (تموز 2000) صادرة عن مصرف لبنان حول أمن تكنولوجيا المعلومات لتنظيم التعامل الالكتروني المصرفي عبر تحديد اجراءات الحماية الواجب اتباعها من قبل المصارف والمؤسسات المالية...

3- قانون الاتصالات رقم 431\2002 صلاحيات الهيئة بموضوع حماية شبكات وخدمات الاتصالات



الجمهورية الأردنية
الهيئة المنظمة للاتصالات

التطبيق	الاجراءات الممكنة	المادة 5- مهام الهيئة وصلاحياتها:
تم رفع التوصيات الى مشغلي الهاتف الثابت والخلوي / وزارة الاتصالات	وضع معايير الأمان لمراكز التحكم بالشبكات - استناداً الى معيار ISO/IEC 27002	<p>2- تأخذ الهيئة في الاعتبار عند الاضطلاع بمسؤولياتها أفضل المعايير العالمية بتنظيم خدمة الاتصالات وإدارتها.</p> <p>3- تلتزم الهيئة بمبدأ تطوير أنظمة الخدمات في قطاع الاتصالات وفق أحدث الوسائل التقنية والأسس التنظيمية...</p>
<p>1- صدر نظام الموافقة على المعدات في الجريدة الرسمية، ولم يتم تحديد تاريخ البدء بتطبيقه بعد</p> <p>2- يتم حالياً وضع الشروط التقنية الواجبة الاتباع على عناصر شبكات الاتصالات</p>	<p>1- تحديد المواصفات والمعايير الواجبة التطبيق في معدات الاتصالات الطرفية ومعدات الشبكة والتي ستستخدم على الشبكات العامة .</p> <p>2- وضع شروط واجراءات الحماية على عناصر الشبكات العامة</p>	<p>المادة 23- الموافقة على المعدات - المقاييس</p> <p>تحدد الهيئة المقاييس والشروط التقنية الواجبة التطبيق على معدات الاتصالات ومعدات المشترك الخاصة لضمان عدم إلحاق أي ضرر بشبكات الاتصالات أو بالصحة أو بالسلامة العامة، ويتعين على كل مستورد بموجب هذا القانون أن يلتزم بالمقاييس والشروط التقنية كافة التي تضعها الهيئة، كما يتعين على كل مرخص له الإلتزام بهذه المقاييس والشروط عند ربط معدات الاتصالات ومعدات المشترك الخاصة بشبكات الاتصالات العامة</p>

3- قانون الاتصالات رقم 431\2002 صلاحيات الهيئة بموضوع حماية شبكات وخدمات الاتصالات

المادة 20- إجراءات الترخيص	الاجراءات الممكنة	التطبيق
2- للهيئة أن تضع، بالإضافة إلى المؤهلات والمقاييس والمتطلبات المحددة في هذا القانون، أنظمة توجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة لتركيب المعدات وتشغيلها...	اضافة شروط الى التراخيص المعطاة للحصول على الموافقات المسبقة لدى ادخال معدات الشبكات للتأكد من موائمتها لشروط السلامة والأمن (مصدرها، طرق عملها، وسائل الحماية الخاصة بها، الخ...)	لم تصدر بعد التراخيص النهائية للمشغلين نتيجة عدم صدور نظان التراخيص في الجريدة الرسمية بعد
4- لا يجوز لأي شخص توفير أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات إلا وفق أحكام هذا القانون والأنظمة التي تضعها الهيئة تنفيذاً لهذه الأحكام. كل مخالفة بما في ذلك توفير خدمة خاضعة للترخيص، من دون الحصول على الترخيص، تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.	1- التشدد في مكافحة المشغلين الغير مرخصين بالاشتراك مع القوى الأمنية 2- تشجيع غير المرخصين على تسوية أوضاعهم وفق القانون	1- تقوم الهيئة، عبر فريقها المتواضع بجهود توقيف المخالفات وتم توقيف الكثير منها.

3- قانون الاتصالات رقم 431\2002 صلاحيات الهيئة بموضوع حماية شبكات وخدمات الاتصالات

التطبيق	الاجراءات الممكنة	المادة 25- الأحكام الخاصة بمقدمي خدمات الاتصالات العامة
لم يطبق نظام الترخيص بعد	اضافة شروط الى التراخيص المعطاة للمشغلين ومزودي الخدمة حول اجراءات حماية الخدمات	<p>2- يشمل الترخيص بتوفير خدمات الاتصالات العامة البنى الأساسية الإلزامية والاختيارية وأهداف توسيع نطاق الخدمة والمعايير التي تضمن نوعيتها، وفق ما تراه الهيئة مناسباً لتأمين المصلحة العامة.</p> <p>2- ... تحدد الهيئة إجراءات المعايير ووضع التقارير ومراقبة الالتزام بالبنى الأساسية وأهداف التوسع ومقاييس نوعية الخدمة...</p>
ان ملاك الهيئة حالياً محدود فقط على أعضاء مجلس الادارة، ولم يتم ادخال العناصر المختصة بهذا النوع من العمل بعد الى ملاكها	1- تعيين عناصر التفتيش وتدريبهم واجراءات حلف اليمين امام القاضي، والقيام بحملات لقمع المخالفات	<p>المادة 37- مستخدمو المراقبة والتفتيش</p> <p>يتضمن ملاك الهيئة جهازاً خاصاً بالمراقبة والتفتيش يعتبر أفراده ضابطة متخصصة في قطاع الاتصالات، وتتمتع المحاضر التي ينظمها هؤلاء بالقوة الثبوتية لمحاضر الضابطة العدلية، كما يمكن للنيابات العامة وقضاة التحقيق الاستعانة بهم في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق في القضايا المعروضة أمامهم، بشرط ان يكونوا قد أدوا اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف المدنية قبل مباشرة العمل...</p>

4- اقتراح لمشروع إنشاء "المركز والفريق الوطني للاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي في لبنان" - LebCERT

- مرجعية المركز والفريق:
- يمكن الاستناد إلى المادة 27 من المرسوم رقم 14264 (التنظيم المالي والإداري للهيئة المنظمة للاتصالات) تاريخ 4/3/2005 للعمل على تأليف فريق مشترك بين الهيئة المنظمة للاتصالات ووزارة الاتصالات (مندوب) ووزارتي الدفاع (مندوب) والعدل (مندوب) والداخلية (مندوب) وتتم إسناد هذه المهام إليه باعتباره فريق تأسيسي مشترك

3- قانون الاتصالات رقم 431\2002 صلاحيات الهيئة بموضوع حماية شبكات وخدمات الاتصالات



الجمهورية الأردنية
الهيئة المنظمة للاتصالات

المادة 27 من المرسوم رقم 14264 (التنظيم المالي والإداري للهيئة المنظمة للاتصالات) تاريخ
4/3/2005

27-1. تعين إدارة الهيئة من بين كبار المستخدمين لديها، مستخدمين مسؤولين عن التنسيق وتبادل المعلومات مع مختلف الوزارات المعنية في ما يتعلق بالمسائل التي هي من اختصاصها، لا سيما مع الوزارات التالية المعدة على سبيل المثال:

أ -وزارة الاتصالات في الأمور التي يكون لوزير الاتصالات صلاحيات معينة حيالها.
ب -وزارة الدفاع في ما يتعلق بالأمن القومي والمسائل الدفاعية.

ج -وزارة العدل في ما يتعلق بأعمال المراقبة والتفتيش وتطبيق النصوص القانونية.

د -وزارة المالية والبلديات المختصة في ما يتعلق باستعمال الأملاك الخاصة للدولة والبلديات.

هـ -الوزارات والمؤسسات والبلديات المختصة في ما يتعلق باستعمال الأملاك العامة للدولة والبلديات.

27-2. ترفع إدارة الهيئة إلى وزير الاتصالات وخلال الفترة ذاتها توصية بالطلب إلى رئاسة مجلس الوزراء الإيعاز إلى الوزارات المختصة بإنشاء لجان ارتباط بينها وبين الهيئة من أجل التنسيق وتبادل المعلومات في المسائل المشاركة.

4- اقتراح لمشروع إنشاء "المركز والفريق الوطني للاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي في لبنان" - LebCERT


• كيفية إنشاء الفريق:

- أما أسرع طريقة للتنفيذ، فتتم عبر اقتراح وزير الاتصالات في لبنان، مشروع مرسوم لتشكيل فريق تأسيسي وطني للاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي، ويكون عبارة عن فريق مشترك بين وزارات الاتصالات والعدل والدفاع والداخلية والهيئة المنظمة للاتصالات

4- اقتراح لمشروع إنشاء "المركز والفريق الوطني للاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي في لبنان" - LebCERT

- العمل بالتوازي على خطة الأمد الطويل
- بعد أن يبدأ هذا الفريق عمله، ستكون من ضمن المهام الموكلة إليه، إضافة إلى تأسيس المركز والبدء بالمهام، عملية متابعة العمل على نقل صلاحيات هذا العمل كاملة إلى الهيئة المنظمة للاتصالات، وذلك عبر اقتراح التعديلات التشريعية (القانون 431) والتنظيمية (مراسيم) المناسبة والضرورية، عبر إتباع خطة العمل التي تم تقديمها سابقاً في هذه الدراسة (المراحل الخمسة).

4- اقتراح لمشروع إنشاء "المركز والفريق الوطني للاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي في لبنان" - LebCERT



• هيكلية الفريق التأسيسي

- رئيس الفريق (الهيئة) ونائبه (وزارة اتصالات)

- مجموعة المراقبة والتحليل والتبويه والتوعية (ثلاثة أعضاء من الهيئة)

- مجموعة الاستجابة للحوادث والتحقيق بها (ثلاثة أعضاء الهيئة + مندوب وزارة العدل)

- مجموعة التنسيق لإدارة الكوارث ووضع سيناريوهات حماية الفضاء السيبراني واستمرارية الخدمات (ثلاثة أعضاء من الهيئة + مندوب وزارة الدفاع + مندوب وزارة الداخلية)

4- اقتراح لمشروع إنشاء "المركز والفريق الوطني للاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي في لبنان" - LebCERT

• عمل الفريق التأسيسي

- دراسة كافة الاحتياجات البشرية والتجهيزات اللازمة للبدء بتأسيس المركز وتجهيزه، وكافة الأمور اللازمة للبدء بعمله، وبناء على الاقتراحات والتقارير التي سيرفعها هذا الفريق، ستصدر القرارات والمراسيم اللازمة التي تقضي بتوسعة الفريق وضم أعضاء جدد إليه وتحديد وظائفهم ومهامهم وإعطائهم التجهيزات والموارد المالية المناسبة

- تحديد الرؤية، المهام، الأهداف، الصلاحيات والخدمات واقتراح المراسيم اللازمة لتطبيقها

• خدمات المركز

- تقديم الإرشادات والمصادقات ونشر الثقافة والوعي
- تقديم الإستشارات والتقارير للشركاء
- خدمات المراقبة والاستجابة للحوادث
- خدمات البحث والتحليل
- جودة أمن المعلومات
- جهود حماية الأطفال والمستخدمين من مخاطر تكنولوجيا المعلومات والانترنت



المهورة اللبنانية
الهئة المنظمة للاتصالات

شكراً لكم

